قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2026
بشأن الرسوم المقررة لتنفيذ المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد والسياحة، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة (1)
التعاريف

تُطبق ذات التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة على هذا القرار، وفيما عدا ذلك تكون للعبارة التالية المبيّن قرينها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة.

المادة (2)
رسوم الخدمات

تَستوفي الوزارة أو الجهة المعنيّة بحسب الاختصاصات المناطة بهما، مقابل الخدمات التي تُقدّمها تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه، الرسوم الموضحة في الجدول الآتي:

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
1	تقديم طلب الإعفاء من تطبيق أحكام المادة (5) بشأن الاتفاقات المقيدة.	(5,000)
2	تقديم طلب الإعفاء من أحكام المادة (6) بشأن الوضع المهيمن.	(5,000)
3	تقديم طلب الإعفاء من أحكام المادة (7) بشأن التبعية الاقتصادية.	(5,000)
4	تقديم طلب الإعفاء من أحكام المادة (8) بشأن الأسعار بالغة الانخفاض.	(5,000)
5	تقديم طلب تركز اقتصادي.	(0,02%) من إجمالي قيمة المبيعات السنوية للمنشآت المشاركة في عملية التركّز الاقتصادي، على ألا يزيد المقابل المالي عن (150,000).
6	تقديم طلب اعتراض على عملية تركز اقتصادي.	(1,500)
7	تقديم تظلم على القرارات التي تصدر استناداً لأحكام المرسوم بقانون.	(500) قابلة للاسترداد في حال قبول التظلم.

المادة (3)

تعديلات رسوم الخدمات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الخدمات والرسوم الواردة في الجدول المنصوص عليه بهذا القرار، سواءً بالزيادة أو النقصان أو الحذف أو التغيير في شكل الرسم، بناءً على عرض من وزير المالية بالاستناد على اقتراح من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنيّة واللجنة.

المادة (4)

تحصيل رسوم الخدمات

1. تقوم الوزارة بتحصيل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقرّرها وزارة المالية، وتؤول إلى حساب الخزانة الموحد للحكومة الاتحادية.
2. تقوم الجهة المعنيّة بتحصيل الرسوم الواردة في هذا القرار والتي تؤول إلى حساب خزانة الحكومة المحلية، وذلك كله وفقاً للآلية المعمول بها في كل إمارة.

المادة (5)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 26 / ذي الحجة / 1447هـ

الموافق: 12 / يونيو / 2026م